

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور - خنشلة -

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الاجتماعية

امتحان السداسي الثاني
في مقياس علم النفس الإجرام

السنة أولى ماستر علم النفس العيادي:

الأسئلة:

اجب عن الأسئلة بدقة وتركيز:

السؤال الأول: ترى مدرسة التحليل النفسي أن الجريمة تعتبر حل نفسي مرضي؟ ما المقصود من ذلك؟ 4ن.

السؤال الثاني: لماذا التنبؤ بالانتكاسة ضعيف في العود الإجرامي؟ وما هي نماذج المخاطرة؟ 4ن

السؤال الثالث: استنادا لـ Dubret - تنتشر في السجون أربع أنواع من الاضطرابات العقلية. اذكرهم؟ 4ن.

السؤال الرابع: لماذا اعتمد الجيل الثاني لتقييم الخطورة الإجرامية على العلوم الاكتوارية؟ 4 ن.

السؤال الخامس: ما هي أهم خصائص الخبرة القضائية؟ 4ن.

بالتوفيق

أستاذ المقياس:

أ.د. عبد الحفيظ جدو

الإجابة النموذجية

في مقياس علم النفس الإجرام.

أولى ماستر علم النفس العيادي

الجواب الأول: 4ن.

1- آليات الدفاع في السلوك الإجرامي: الشخص الإجرامي يستخدم آليات الدفاع من أجل حماية الأنا من الانهيار والقلق..إي ميل داخلي لا شعوري يدفع الشخص لارتكاب الجريمة. وقد هذه الجريمة كحل نفسي مرضي من المنظور التحليلي تمثل:

2- تفريغ للتوتر الداخلي: مثل المكبوتات عن طريق التطهير الانفعالي.

3- تمثيل رمزي لصراعات قديمة: إن الشخص لا يعيش مشاكله القديمة مباشرة بل يعيد تمثيلها في الحاضر بطريقة أخرى دون أن يشعر - أي مثلا مشكلة وقت في الطفولة لم تحل.. تعود للظهور على شكل (عدوان، جريمة، تهور). ولكن بشكل رمزي وغير مباشر.

4- إعادة تمثيل الصدمة: الشخص مر بتجربة مؤلمة عنيفة (عنف، إهمال، خوف شديد). لا يستطيع فهمها والتعبير عنها وقتها+ فتخزن في اللاشعور+ لاحقا يبدأ لاشعوريا بإعادة عيشها في حياته لكن ليس كذكرى فقط بل كسلوك أو علاقات متكررة عنيفة. أي الصدمة لم تدمج في الوعي تبقى نشطة في اللاوعي فتظهر في سلوك قهري أو اختيارات مؤذية أو إيذاء الذات أو حتى الجريمة. السلوكات الإجرامية تجلب له العقوبة من أجل تهدئة شعور بالذنب الدفين.

الجواب الثاني: 4ن.

أ- لأن التنبؤ يرتكز على ملاحظات عيادية في غياب تفاهم جماعي حول المتغيرات التنبؤية، لهذا اقترح Wiggins (1973) للعياديين جمع المعلومات ومقارنتها بنماذج المخاطرة.

ب- نماذج المخاطرة : هي نماذج أو أدوات علمية تستعمل لتقدير احتمال حدوث سلوك خطر في المستقبل اعتمادا على مجموعة من العوامل والمتغيرات المرتبطة بهذا السلوك.

الجواب الثالث: 4ن.

1- الاضطرابات الحصرية- الاكتئابية: التي تحمل تعقيدات قد تشكل خطر الانتحار بالسجون وهي اضطرابات ثانوية تابعة للحبس وتظهر لدى محبوسين ليس لديهم سوابق مرضية ولا تشكل هذه الاضطرابات سبب حبسهم.

2- السلوكيات الادمانية: يشكل الإدمان على الكحول أو المؤثرات العقلية إلى جانب استعمال المواد السامة مصدر للسلوكيات الانحرافية، وينتشر عدد المساجين من هذا النوع بكثرة في السجون وبمجرد دخولهم السجن يتعرضون إلى الانسحاب بإكراه.

3- الاعتداءات الجنسية: يرتكبها أفراد وتكون سبب حبسهم وهم لا يطلبون الفحص والعلاج، ترتبط هذه الاعتداءات باضطرابات خطيرة للشخصية وكذا اضطرابات في التوجه الجنسي.

4- اضطرابات الخلط العقلي: مثل الفصام.

الجواب الرابع: 4 ن.

ابتداء من السبعينات ، كان هناك اعتراف متزايد بان تقييم المخاطر يجب أن يعتمد على أكثر على العلوم الاكتوارية أو المخاطرة المبنية على الأدلة وبدرجة اقل على الحكم المهني أو الخبرة في المجال العيادي. وتأخذ الأدوات الاكتوارية لتقييم المخاطر بعين الاعتبار العوامل الشخصية(مثل تاريخ تعاطي المخدرات)، التي تزيد بوضوح من خطر العود الإجرامي . وهي تفر بدرجات كمية. وبالتالي فان وجود عامل خطر يمكن أن يتحصل على درجة "1" وغيابه يتحصل على درجة "0" ويتم جمع درجات للعوامل المختلفة، وكلما كانت النتيجة أعلى، كلما زاد خطورة العود الإجرامي.

وبين(1970-1980)، حدث تحول عما يسميه Bonta تقييم الجيل الأول (إي تقييم المهني أو العيادي للخطر)، إلى التقييم الجيل الثاني(إي التقييم الاكتوراي للخطر).

الجواب الخامس: 4 ن.

1- الطابع الفني للخبرة:

لم يحدد القانون القضايا التي يجب الاستعانة بالخبراء، إلا أن اللجوء إليها يفترض وجود صلة مسالة فنية لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تشق طريقها فيها، وان تبلغ الغاية المرجوة منها، فالهدف منها تنوير القاضي بشأن مسائل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة وتتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني لذلك يقتصر الخبرة القضائية على مسائل فنية.

2- الطابع الاختياري للخبرة:

أن الاستعانة بالخبراء يتم من طرف المحكمة التي لها سلطة التقديرية في تعيين الخبير سواء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الخصوم، ويتم تقدير أسباب من طرفها دون إي ضغط من قبل أطراف الدعوى طلب لتعيين الخبير، طرف آخر. وترفض أن شاءت تعيين خبير، وهذا يظهر بوضوح في نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية. ولذلك يجب أن يكون الحكم الصادر بتعيين الخبير أو رفضه سببا من طرف القاضي.

أستاذ: المقياس:
أ.د. عبد الحفيظ جدو